

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمسجد السادة السباع الكائن بفوة -
محافظة كفر الشيخ والموضحة المحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .
مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٤/١٥

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمسجد السادة السبع

والكافن بفوة - محافظة كفر الشيخ

من حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أنه «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخذ الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيته الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب اخضاعها» .

ويقع مسجد السادة السبع بفوة - محافظة كفر الشيخ ، وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠٠١

وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم وقامت اللجنة المشكّلة بالمعاينة على الطبيعة بحضورها المورخ ٢٠١١/٩/٢٦ ، واقتصرت حرمًا لمسجد السادة السباع وتم إعداد تقرير بالحرم المقترن .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت

بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ على الحرم المقترن على الوجه التالي :

المجهة الشمالية : يعتبر شارع الحوشة سابقًا شارع أبو المكارم حالياً حرمًا طبيعياً .

المجهة الجنوبية : يعتبر شارع الجيش حرمًا طبيعياً .

المجهة الشرقية : يعتبر شارع شيخة حرمًا طبيعياً ويؤخذ ٥،٢ م (متراً ونصف المتر) حرمًا لباقي المجهة .

المجهة الغربية : يعتبر شارع داير الناحية حرمًا طبيعياً .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة التفضل بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ / عادل عبد الستار